الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف. إخاء. عدل

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

التأشيرات: م ع ت ت ن ج ر

م ع م

رم

012-2021

مرسوم رقم _____ يقضي بإنشاء المجلس الوطني للحوار الاجتماعي

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير من وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة،

وبعد الإطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛

- القانون 2004-017 بتاريخ 6 يوليو 2004، المعدل، المتعلق بمدونة الشغل؛

- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛

- المرسوم رقم 153 -2020 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2020 القاضي بتعيين الوزير الأول؛

- المرسوم رقم 155-2020 الصادر بتاريخ 9 أغسطس 2020 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛

- المرسوم رقم 365-2019 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

- رأي المجلس الوطني للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بتاريخ 11 نوفمبر 2020.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ: 02 دجمبر 2020

يرسم:

الفصل الأول: التأسيس

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير المكلف بالعمل هيئة لترقية الحوار الاجتماعي والحماية من النزاعات الاجتماعية المتعلقة بعالم العمل، تسمى **"المجلس الوطني للحوار الاجتماعي"** تدعى اختصارا ب **" م وح إ "**.

المادة 2: يعتبر المجلس الوطني للحوار الاجتماعي هيئة وطنية ثلاثية الأطراف، تتكون من ممثلين عن الحكومة ومنظمات أرباب العمل والعمال الأكثر تمثيلاً من أجل ترقية الحوار الاجتماعي والمساهمة في البحث عن حلول مناسبة لمشاكل عالم العمل.

المادة 3: ترأس المجلس الوطني للحوار الاجتماعي **(م وح إ)** شخصية مستقلة ذات خبرة فنية وتجربة مهنية مشهودة في الحوار الاجتماعي والعلاقات المهنية وإتقان تام للقضايا والتحديات المتعلقة بسوق العمل والفاعلين فيه.

المادة 4: يعين رئيس المجلس بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالعمل. وهو يمثل المجلس الوطني للحوار الاجتماعي، وينعش هياكله، ويدير ويسير الموارد المخصصة له وفقًا للنظام الداخلي والنظام المالي ودليل الإجراءات. يجوز للرئيس تفويض بعض صلاحياته لأحد نوابه.

المادة 5: من أجل التعويض عن أعباء وتكاليف الإذعان المتعلقة بوظيفة رئيس المجلس الوطني للحوار الاجتماعي، سيتم تخصيص تعويض للتمثيل، يتم تحديد مبلغه بقرار من الوزير المكلف بالعمل بالرجوع إلى العلاوات والمزايا المخصصة لرؤساء مجالس إدارة شركات الدولة أو تلك الممنوحة لرؤساء المؤسسات المماثلة.

الفصل الثاني: الصلاحيات ومدة المأمورية

المادة 6: يعتبر المجلس الوطني للحوار الاجتماعي هو المسئول عن إدارة وتنظيم الحوار الاجتماعي فيما يتعلق بالقضايا ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية التي قد تهم أو تضم الفاعلين في سوق العمل على المستوى القطاعي والوطني وعلى وجه الخصوص، فإن المجلس الوطني للحوار الاجتماعي مسئول عن:

- إنعاش الحوار الاجتماعي في عالم العمل بهدف ضمان حوار اجتماعي ثلاثي أو ثنائي فعال ومؤثر حول القضايا والأولويات التي تدخل في مجال اختصاصه.
- ترقية ثقافة الحماية من النزاعات في القطاعين العام أو الخاص من خلال الحوار والتشاور والتفاوض من أجل المساهمة في إرساء الاستقرار والسلم الاجتماعيين الذي يجمع بين الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية؛
- تشجيع إرساء مناخ اجتماعي ملائم للاستثمار يخلق عملا لائقا ومنتجا.
- المساهمة في تطوير أداء الشركات من حيث التسيير الإستراتيجي للعلاقات المهنية وفض النزاعات الاجتماعية.
- إبداء الرأي والمشاركة في تصور السياسات والاستراتيجيات فيما يتعلق بالتوظيف والعمل والضمان الاجتماعي والمخاطر المهنية والتكوين الفني والمهني.
- صياغة رأي مبرر حول التصديق على اتفاقيات العمل الدولية والمساهمة في إعداد التقارير المقدمة من الحكومة إلى منظمة العمل العربية (OAT) ومنظمة العمل الدولية (OIT).
- اقتراح المواضيع ذات الأولوية التي يمكن للجهات الفاعلة أن تنظم الحوار الاجتماعي حولها.
- إعداد دراسات وتشخيصات حول القضايا المرتبطة بمجال اختصاصه والبدء في إجراءات التكوين المستمر لصالح أعضائه والشركاء الاجتماعيين والأطر القيادية للمؤسسات وممثلي النقابات وكذلك مناديب العمال.

المادة 7: يسمح للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي (م وح إ) بالولوج إلى كافة المعلومات والدراسات والوثائق المتعلقة بالمواضيع التي تدخل في مجال اختصاصه والتي تعدها المصالح الإدارية المعنية أو المؤسسات الشريكة.

المادة 8: مدة مأمورية رئيس وأعضاء المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل الثالث: هياكل المجلس

المادة 9: يتشكل المجلس الوطني للحوار الاجتماعي على النحو التالي:

- الجمعية العامة

المديرية العامة للرواتب والمعاشات
مديرية الرواتب والمعاشات
Direction de la Solde et des Pensions
VISA
التأشيرة

- المكتب التنفيذي
- الأمانة العامة

القسم الأول: الجمعية العامة

المادة 10: تحدد تشكيلة الجمعية العامة ودورية اجتماعاتها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمل.

المادة 11: تتكون الجمعية العامة من عدد متساوٍ من الممثلين عن الحكومة والمنظمات الأكثر تمثيلاً من أرباب العمل والعمال.

تعتبر مهمة أعضاء الجمعية العامة مجانية؛ ومع ذلك، يجوز منحهم تعويضا خاصًا عن الجلسات، يُحدد مقداره بقرار من الوزير المكلف بالعمل بناءً على اقتراح من رئيس المجلس.

يتم تحديد مبلغ هذا التعويض بالرجوع إلى القواعد والممارسات التي تتبعها الهياكل والمؤسسات العمومية أو شبه العمومية المماثلة.

المادة 12: تكلف الجمعية العامة، من بين أمور أخرى، بدراسة جميع القضايا الواردة في المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 13: يجوز لرئيس الجمعية العامة دعوة أي شخص يرى أن مساهمته مفيدة لعمل الجمعية العامة لإبداء رأيه الفني دون أن يكون له حق التصويت أو المداولة.

المادة 14: يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس المجلس وفي حالة الغياب أو الإعاقة يخلفه أحد نوابه.

المادة 15: تجتمع الجمعية العامة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بالإجماع. في حالة عدم حصول ذلك يتخذ القرار بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

إذا لم يتم الوصول إلى النصاب القانوني المطلوب خلال الدعوة الأولى، يتم تأجيل الاجتماع لمدة 7 أيام عمل ويمكن للجمعية العامة التداول بشكل صحيح خلال هذا الاجتماع الثاني، بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

القسم الثاني: المكتب التنفيذي

المادة 16: يتألف المكتب التنفيذي من 7 أعضاء بما في ذلك الرئيس ونوابه الثلاثة الذين يمثلون على التوالي الحكومة ومنظمات أرباب العمل والعمال بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء يختارهم الرئيس، بعد التشاور مع نوابه، وذلك من بين أعضاء الجمعية العامة مع مراعاة مبدإ الثلاثية. يعتبر رئيس المجلس الوطني للحوار الاجتماعي بحكم منصبه رئيسا للمكتب التنفيذي.

المادة 17: يتولى المكتب التنفيذي المهام التالية:
- تحديد جدول أعمال الجمعية العامة وإعداد الملفات الفنية المقدمة إليها.
- تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تسيير وإدارة المجلس الوطني للحوار الاجتماعي؛

المراقب المالي Contrôleur Financier
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
Direction Générale du Budget مديرية الميزانية
مديرية الرواتب والمعاشات Direction de la Solde et des Pensions
VISA
الوزارة الأمانة العامة للحكومة Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION

- إعداد وتنفيذ خطط عمل الجمعية العامة وتوزيع المهام بين المجموعات على أساس المواضيع، والتي سيتم تحديد عددها وتشكيلاتها من خلال النظام الداخلي.

- إعداد النظام الداخلي والنظام المالي ودليل الإجراءات الإدارية والميزانوية ورفعها إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها.

- إعداد واعتماد الهيكلة التنظيمية للأمانة العامة، وتحديد مستوى تعويضات الأمين العام ومعاونيه، وسلم مرتبات موظفي الأمانة العامة، ورفعها إلى الوزير المكلف بالعمل لاعتمادها.

- الإشراف على إعداد التقارير السنوية ورفعها إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها.

المادة 18: يجتمع المكتب التنفيذي أربع مرات في السنة بدعوة من رئيسه أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب ثلثي أعضائه.

تطبق قواعد النصاب القانوني وإجراءات اتخاذ القرار للجمعية العامة على النحو المنصوص عليه في هذا المرسوم أيضا على المكتب التنفيذي.

القسم الثالث: الأمانة العامة

المادة 19: يتم ضمان التسيير اليومي للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي، تحت إشراف الرئيس، من طرف أمين عام يعينه المكتب التنفيذي بناءً على اقتراح رئيسه بعد التشاور مع الوزير المكلف بالعمل. ويساعد الأمين العام معاونون يتم تعيينهم ضمن نفس الشروط ووفقا لنفس الإجراءات.

المادة 20: تكلف الأمانة العامة بما يلي:

- ضبط سكرتارية الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.

- السهر على سير العمل والتسيير اليومي للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي تبعا للشروط ووفقاً لتفويض الصلاحيات من طرف الرئيس الذي سيحدد في النظام الداخلي والنظام المالي ودليل الإجراءات الإدارية والميزانوية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا المرسوم؛

- تحضير الدعوات للاجتماعات ووثائق العمل.

- إعداد محاضر مداولات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.

- السهر على تنفيذ خطة العمل السنوية للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي وإعداد التقرير السنوي عن حالة الحوار الاجتماعي.

- السهر على التطبيق الصارم للنظام الداخلي والنظام المالي ودليل الإجراءات الإدارية والميزانوية؛

- تنفيذ جميع المهام والقيام بكافة المسئوليات التي قد يعهد بها إليها المكتب التنفيذي.

القسم الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 21: تتحمل ميزانية الدولة الوسائل اللازمة لسير عمل المجلس الوطني للحوار الاجتماعي. ويمكن أن تتأتى موارده أيضًا من الإعانات والتبرعات والوصايا بالإضافة إلى ناتج أنشطته الخاصة، ولا سيما إدارة المشاريع المخصصة لترقية الحوار الاجتماعي أو لتعزيز قدرات الفاعلين.

المديرية العامة للميزانية
مديرية الرواتب والمعاشات
Direction de la Solde et des Pensions
VISA
التأشيرة

في حالة حل المجلس الوطني للحوار الاجتماعي، توضع ممتلكاته تحت تصرف الوزارة المكلفة بالعمل.

المادة 22: يصدر مقرر من الوزير المكلف بالعمل يوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء.

المادة 23: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 24: يكلف الوزير المكلف بالعمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ ــــــــــ

26 JAN 2021

محمد ولد بلال مسعود

الوزارة الأولى
الوزير الأول
LE PREMIER MINISTRE
R.I.M / Premier Ministère

وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

كامارا سالوم محمد

الوزير
Le Ministre
R.I.M/Ministère de la Fonction Publique du Travail et de la Modernisation de l'Administration

التوزيع

- وأ.....1
- وأع/ رج.....1
- جميع القطاعات 30
- مع ت ت ن ج ر...../
- ج ر...../

Direction Générale du Budget المديرية العامة للميزانية
مديرية الرواتب والمعاشات
Direction de la Solde et des Pensions
VISA التأشيرة

الوزارة الأولى - الأمانة العامة للحكومة
المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

الوزارة الأولى الأمانة العامة للحكومة
Ministère Premier Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة رقم
VISA LEGISLATION